

Distr.: Limited
20 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة والثلاثون ٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ البند ٤ من جدول الأعمال حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

إسبانيا، أستراليا، إستونيا^{*}، إسرائيل^{*}، ألبانيا^{*}، ألمانيا، أندورا^{*}، آيسلندا^{*}، إيطاليا^{*}، بلجيكا، بلغاريا^{*}، البوسنة والهرسك^{*}، بولندا^{*}، تشيكيا^{*}، الجبل الأسود^{*}، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقاً^{*}، جمهورية مولدوفا^{*}، الداغر^{*}، رومانيا^{*}، سان مارينو^{*}، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد^{*}، فرنسا^{*}، فنلندا^{*}، قبرص^{*}، كرواتيا، كندا^{*}، لاتفيا^{*}، لوكسمبورغ^{*}، ليتوانيا^{*}، ليختنشتاين^{*}، مالطا^{*}، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو^{*}، النرويج^{*}، النمسا^{*}، نيوزيلندا^{*}، هولندا^{*}، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٣٧ ... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٢/١٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢١/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و١٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، و٢٣/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وقرار الجمعية العامة ١٨٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية الواردة في تلك القرارات،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04301(A)



* 1 8 0 4 3 0 1 *

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولايات بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقهما،

- ١ يقرر تجديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٢ يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاماً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛
- ٣ يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.